فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في [تمام بيانه]
الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات
ما خالف منها الشرع فمثل الالهيات وقد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر و
الشعبذة والنيرنجات [أي طلسم] ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها
للاحتراز كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه و
لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي
الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
وتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم
غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان
تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره وكذا
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة قال رح وسمعت الفقيه الامام يقول ان [صاحب الخلاصة]
اراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر
لكن يخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ

اصدااذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث**
في العلوم المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها
وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيها ووجه الغنائم بها
والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها
ومنها الطب **قال** في بستان العارفين يستحب للرجل ان
يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب **قال** في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فقط
لان فيه شفاء بيقين فاذا تركه كان مهلكا لنفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي **اعلم** ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم
الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة
ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1